

# البناء والكراء في سوق المناخة

بين المنع والإباحة

د. محمد رزق طرهوني

باحث في الحديث النبوي والفقه

د. عمر حسن فلاتة

أستاذ في قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية  
بضلع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

بين يدي البحث :

سوق المناخة مكان في المدينة المنورة ، يقع في الجهة الغربية من المسجد النبوي ، متاخم لسوره الحالي الذي أنشئ في الملحمة العمرانية الأخيرة ، توسعة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز .

لم يكن هذا اسمه من قبل ، بل كان اسمه سوق المدينة ، أو السوق . وكذلك ورد في مؤلفات المدينة حتى القرن الحادي عشر الهجري ، وقد اكتسب هذا الاسم في فترة متأخرة ، ربما تكون فترة تجديد السور في مطلع العهد العثماني ، حوالي ٩٧٠ هـ ، حيث أصبح الموقع محط القوافل القادمة إلى المدينة خارج أسوارها وقرب أبوابها ، وتناخ فيه جمالها الكثيرة ، ويضرب القادمون خيامهم المتنقلة ، أو يظللون على رواحلهم مدة إقامتهم القصيرة ... وما زال الموقع يحمل هذا الاسم في أذهان أهل المدينة ، وثبت رسمياً في خرائط أمانة المدينة المنورة .

وقد تناقلت بعض كتب المدينة المنورة التراثية عدة روايات عن هذا السوق ، مفادها أن رسول الله ﷺ أراد أن يكسر حكر اليهود لأسواق المدينة ، وخاصة يهود بني قينقاع ، الذين كانت لهم سوق مشهورة عامرة ، فاختر هذا الموقع وجعله سوقاً عاماً مفتوحاً ، على عادة الأسواق المفتوحة التي كانت شائعة في ذلك العصر ، لا ملكية فيه لأحد ، ومن سبق إلى موضع بسط فيه بضاعته دون أن ينشئ ما يؤول إلى الملكية أو الحيازة الدائمة حتى ولو كان عريشاً أو خيمة ، وهذا النوع من الاستعمال تأصيل لمبدأ المرافق العامة ؛ كالحدائق ، والطرق ، والجسور ، ينتفع بها الناس جميعاً بما تسمح به طبيعتها ، ولا يستأثر بها فرد أو جماعة .

وتدل الروايات المتوالية في كتب المدينة المنورة أن السوق استمر على هذه الحال مدة الخلافة الراشدة رغم التطور العمراني في المدينة ، وزحف البيوت إلى

أطراف السوق ، بل تجاوزها إلى جوار جبل سلع في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهذا يعني أن السوق ثبت موقعه ، وأن سكان المدينة راعوا كونها ( مرفقاً عاماً ) فلم يقتحموه بالبنيان .

وفي العهد الأموي نجد روايات مشكوك فيها تقرر أن معاوية بنى في طرفيه مبنيين تجاريين يعود إليه ريعهما ، وأن أمير المدينة إبراهيم بن إسماعيل زين للخليفة هشام بن عبد الملك - وهو ابن أخته - أن يبني السوق ويؤجره للتجار ، فأذن له الخليفة هشام ، فشيّد بناء كبيراً على أرض السوق كلها وبعض أراض أخرى في أطرافه ، وأجره للتجار ، فألغى السوق المفتوحة ، ونزع عنها صفة المرفق العام ، فلما عزل الأمير ومات الخليفة هجم أهل المدينة على السوق فنقضوه حجراً حجراً وأعادوه أرضاً مفتوحة ، وكان الذين تناقلوا هذه الرواية وأخذوا بها يريدون أن يوثقوا حجتهم في عمومية السوق ومنع بنائه وكرائه ... وبذلك يصبح هذا الشريط المحدود من الأرض وقفاً عاماً للمسلمين إلى يوم الدين ، وربما يريد بعضهم أن يجعله نموذجاً لأسواق أخرى وحجة شرعية لحكم يؤصلونه .

ونظراً لخطورة هذا الأمر وخشية تحوله إلى تشريع يتجاوز سبل التشريع ومصادره في الشريعة ، فقد أصبح من الضروري دراسة هذه القضية بدقة وأناة ، والإجابة على الأسئلة التي تدور في ذهن كل من يقرأ تلك الروايات أو يعايش كتب المدينة المنورة : هل البناء في هذا السوق مباح أو محرم ؟ وهل لهذا السوق خصوصية من دون أسواق المسلمين الأخرى أم أنه نموذج ينبغي أن يحتذى فيها ، أتراه نموذج لنمط معين من الأسواق - الأسواق المفتوحة - أم أنه نموذج عام ينسحب على الأنماط الأخرى .

وللإجابة على هذه الأسئلة قام الباحثان الفاضلان الدكتور عمر حسن فلاتة ، والدكتور محمد رزق طرهوني بجمع الروايات التي وردت في كتب المدينة ، وبحثا عنها في كتب الحديث ، وناقشا بمنهج المحدثين والفقهائ إسناده تلك الروايات وامتونها ، وطبقا عليها القواعد الفقهية في استنتاج الأحكام ، وتوصلا إلى النتيجة التي قرراها في خاتمة البحث .

ويسر مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة أن تنشر دراسة الأستاذين الفاضلين لأهميتها ومنهجيتها .

التحرير

مقدمة البحث :

إن الذي يعنينا في الدراسة الشرعية التي يبنى عليها الحلال والحرام إنما هو الإسناد ، وبالرجوع إلى كتب تاريخ المدينة التي أوردت أخبار سوق المدينة ، والذي سمي فيما بعد سوق المناخة ، نجد أنه ليس فيها مصدر أساسي يعتمد عليه في الإسناد إلا كتاب تاريخ المدينة لابن شبة ، وكتاب وفاء الوفا للسمهودي ، والأخير هو عمدة جل من كتب في تاريخ المدينة وهو في كثير من نقوله المسندة إنما نقلها عن ابن شبة أو عن ابن زباله من كتابه المفقود المسمى أخبار المدينة . ويغلب على الظن أن كتاب الزبير بن بكار المفقود في تاريخ المدينة إنما هو نفسه كتاب ابن زباله رواه عنه أو انتخب منه لأنه رواه ، وقد روى لنا عنه كتاب المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ وهو مطبوع ، كما نقل عنه روايات كثيرة في كتابيه الموفقيات ونسب قریش وكلاهما مطبوع .

وكتاب ابن زباله وقف عليه السخاوي وقد وصف بأنه مجلد ضخمة<sup>(١)</sup> ، ونقل منه ابن حجر في الإصابة في ثمانية مواضع<sup>(٢)</sup> .

وبذلك ينحصر المصدر الرئيس في كتاب ابن شبة على الرغم من كونه ناقصا وباقية مفقود ، وأما بقية الكتب المسندة - وهي قليلة - فهي في عداد المفقود ومنها ما رواه غير معتمد أصلاً كابن زباله كما سيأتي ، ومنها ما يُظنُّ أنه ناقل عنه كالزبير بن بكار .

أهمية الإسناد ومعرفة الصحيح من السقيم وحكم العمل بالحديث الضعيف<sup>(٣)</sup> :

لا يخفى أن مما حذر منه عليه الصلاة والسلام الكذب عليه فقال ﷺ : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ : (من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)<sup>(٥)</sup> .

(١) تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ٥٥٣/١ .

(٢) موارد ابن حجر في الإصابة ٥٨٥/٢ .

(٣) هذا البحث مستفاد من مقدمة كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي مع تصرف يسير .

(٤) (رواه البخاري (٢٠٣/١ رقم ١١٠) ومسلم في مقدمة صحيحة (١٠/١) ، من حديث أبي هريرة وهو حديث متواتر انظر طريقه وذكر من أخرجها في مقدمة كتاب (الأسرار المرفوعة) ملا على القاري (ص: ٤٠-٦٧) .

(٥) رواه مسلم في مقدمة صحيحة (٩/١) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة .

وقال ﷺ : (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم)<sup>(١)</sup> .

وللإسناد أهمية عظيمة لمعرفة الصحيح من السقيم من الأخبار ولولا الإسناد لادعى من شاء ما شاء ، قال التابعي الجليل : محمد بن سيرين رحمه الله : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم . فَيُنْظَرُ إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)<sup>(٢)</sup> .

وقال عروة بن الزبير : (إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعي من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع يقتدي به ، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عن أئق به ، أو أسمعه من رجل أثق به عن أئق به ، فأدعه لا أحدث به)<sup>(٣)</sup> .

وكلامهم هذا رحمهم الله فيه الاحتياط في قبول الحديث ، وقَلَّ كلامُ كبار التابعين في التحذير من الرواية عن غير الموثوق بهم ، لقلّة الضعفاء في زمانهم ، قال الذهبي : (سبب قلّة الضعفاء في ذلك الزمان قلّة متبوعهم من الضعفاء ؛ إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول ، وأكثرهم من غير الصحابة عامتهم ثقّات صادقون ، يعون ما يروون ، وهم كبار التابعين ، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال .

ثم كان في المائة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء ممن تكلم فيهم من جهة حفظهم أو لبدعة فيهم)<sup>(٤)</sup> ، لذلك أخذ العلماء في التحذير من الرواية عنهم ، إما بالنهي عن الأخذ عنهم ، أو ببيان حالهم ، للتنفير من الرواية عنهم ، فروى معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني المتوفى سنة ١٣١هـ قال : (لا تأخذ عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بثقة).

وقد بذلوا جهوداً عظيمة في التنقيح عن أحوال الرواة ، وبيان مراتبهم بما يستحقونه من توثيق أو تضعيف ، وعنوا بحديث رسول الله ﷺ عناية منقطعة النظير ،

(١) رواه مسلم أيضا في مقدمة صحيحة (١٢/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم في المقدمة أيضا (١٥/١) : وقوله فلما وقعت الفتنة يعني الفتنة التي وقعت في زمن عثمان وأدت إلى

قتله ﷺ . انظر بحوث في تاريخ السنة للدكتور أكرم العمري ص ٤٨ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦٦/١) ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٢١٠) - واللفظ له - وإسناده صحيح .

(٤) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : (ص ١٦٠-١٦١) .

رواية ودراية ، بذلوا كل تلك الجهود من أجل صيانة حديث رسول الله ﷺ وحمايته من أن يزداد فيه ما ليس منه ، ولم يفرقوا في ذلك - في عامة كلامهم - بين ما ورد عن النبي ﷺ ، سواء أكان في الأحكام أم في الترغيب والترهيب والفضائل .

وقد ندد الإمام مسلم وغيره من أئمة الحديث بمن يتساهل في الرواية فيسوق تلك الأحاديث عن غير الموثوق بهم دون بيان لحالهم ، فقال رحمه الله : ( الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو الموقف من ترهيب ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم التساهل في الحديث النبوي أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك ، غاشا لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها ، أو يستعمل بعضها ، ولعلها - أو أكثرها - أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ... )<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من تلك الجهود التي سبقت الإشارة إليها شاع في العصور المتأخرة ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة - بعد حذف أسانيدها - والجزم بنسبتها إلى رسول الله ﷺ من غير بيان لدرجتها ، ومما ساعد على ذلك مقولة ذكرها بعض العلماء وهي قولهم : ( إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال )<sup>(٢)</sup> ، فتوسع الناس في ذلك ، ولم يقتصروا على الضعيف ، بل تعدوه إلى ذكر الموضوع حتى قال بعضهم بجواز العمل بالحديث الموضوع ، إذا كان مندرجا تحت أصل عام<sup>(٣)</sup> .

ولسنا بصدد مناقشة صحة المقولة السابقة<sup>(٤)</sup> . وإنما المقصود التأكيد على وجوب التثبت في نسبة الأحاديث إلى رسول الله ﷺ ، حتى لا ينسب إليه ما لم

(١) صحيح مسلم : (٢٨/١) وقوله (مقنع) بفتح الميم والنون وبينهما قاف ساكنة أي يرضى يقنع به . القاموس المحيط : (ص٩٧٧) .

(٢) انظر : الأذكار للنووي : (ص٥) .

(٣) انظر : قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي : (ص٩٥) .

(٤) انظر الكلام عن حكم العمل بالحديث الضعيف وشروطه في الامتصام للشاطبي (٢٢٤/١-٢٣١) وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٢-١٦٤) وتبيين العجب بما ورد في شهر رجب للحافظ ابن حجر (ص٢١-٢٢) ، ومقدمتي صحيح الجامع الصغير (٤٩/١-٥٦) وصحيح الترغيب والترهيب (١٦/١-٣٥) لناصر الدين الألباني .

يقوله ، فإن كان الحديث ضعيفا أو موضوعا فلا بد من التنبه عليه ، لا فرق في ذلك بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام .

وهناك مقولة للإمام عبد الرحمن بن مهدي وللإمام أحمد وضعها من لم يعيها في غير موضعها ، فقد روى أبو عبد الله الحاكم<sup>(١)</sup> ، والخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : (إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال ، والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد .

وقال أبو الفضل عباس بن محمد الدوري : (سمعت أحمد بن حنبل وسئل - وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم - فقيل له : يا أبا عبد الله ، ما تقول في موسى بن عبيدة الريزي وفي محمد بن إسحاق ؟ فقال أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني المغازي ونحوها - وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا - وقبض أبو الفضل على أصابع يده الأربع من كل يد ، ولم يضم الإبهام<sup>(٣)</sup> .

وسياق الكلام يبين المراد من التساهل المنسوب إلى الإمام أحمد في غير الحلال والحرام ، فهو تساهل نسبي ، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال - في كلام طويل في هذا الموضوع - : ( ... ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه . ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ... وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عنده ما تعددت طرقه ، ولم يكن في روايته متهم ، وليس بشاذ . فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا

(١) المستدرک: (٤٩٠/١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : (٩١/٢) .

(٣) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري عنه : (٣/٢٤٧، رقم ١١٦١، ٢٣١) والمراد من قبض أصابع اليدين إلا الإبهام قوما ثقات أثباتا .

ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد للحديث الضعيف الذي يحتج به عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما<sup>(١)</sup> ، وهذا مبسوط في موضعه<sup>(٢)</sup> .  
وقد ورد عن عبد الرحمن بن مهدي أيضا ما يوضح مراده بالتساهل في قوله السابق ، فروى مسلم في (التميز) والخطيب في (الجامع) عن أبي موسى محمد بن المثني ، قال لي عبد الرحمن بن مهدي : يا أبا موسى ، أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد . قلت : يا أبا سعيد هم يقولون : إنك تحدث عن كل أحد ، قال : عن أحدث ؟ فذكرت له محمد بن راشد المكحولي<sup>(٣)</sup> . فقال لي : احفظ عني ، الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهيم ، والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك ، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس ، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه<sup>(٤)</sup> .

أما الضعفاء الذين غلب على حديثهم الوهم فعبد الرحمن بن مهدي لا يتساهل في الرواية عنهم ، بل صرح بترك حديثهم . كما تقدم . وقال أيضا : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات<sup>(٥)</sup> .  
ومما تقدم يتبين ضرورة التثبت في نسبة الأحاديث إلى رسول الله ﷺ فلا ينسب إليه إلا ما غلب على الظن ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام .

أما إذا كان الحديث غير ثابت فلا يجوز نسبه إلى النبي ﷺ إلا مقرونا بالبيان سواء أكان هذا الحديث في الأحكام أم في فضائل الأعمال حتى لا يدخل المرء في الوعيد الوارد في قوله ﷺ : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، وقوله ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين) . وقد تقدم ذكر ذلك في بداية المبحث .

(١) عمرو بن شعيب جمهور العلماء على توثيقه ، أما إبراهيم الهجري فضعه الجمهور كما في ترجمتهما في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٥-١٦٦، ٤٨/٨-٥٥) .

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة : (ص: ١٦٣-١٦٤) .

(٣) محمد بن راشد المكحولي ثقة - على الراجح - فقد وثقه علي بن المديني وابن معين والإمام أحمد وغيرهم ، وقال شعبة بن الحجاج : (صدوق) وكذا قال أبو حاتم الرازي وزاد : (حسن الحديث) . وتكلم فيه بعضهم بسبب بدعة فيه . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : (١٥٩/٩-١٦٠) .

(٤) التميز : (ص: ١٧٨-١٧٩) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٩١/٢) .

(٥) المعرفة والتاريخ للبسوي (٤٤٩/٢) وعنه الخطيب في الكفاية (ص: ٢١٢) .

دراسة لأهم مؤرخ نقلت عنه روايات سوق المناخة :

يتردد في معظم الروايات التي نقلها مؤرخو المدينة عن سوق المناخة اسم ابن زباله ، بل ويرد هذا الاسم في كثير من الروايات التي تتحدث عن أخبار المدينة القديمة (يثرب) وعن أحداث عدة أيضاً بعد الإسلام ، وفي موضوعنا هذا ؛ سوق المناخة ترد روايات منقولة عنه ، فمن هو ابن زباله ؟ وما قدر الثقة في الروايات المنقولة عنه ؟

هو محمد بن الحسن بن زباله ، ويقال لجده أبو الحسن ، مخزومي ، مدني .  
روى عن مالك وسليمان بن بلال وإبراهيم بن علي الرافعي وأسامة بن زيد بن أسلم وحاتم بن إسماعيل وداود بن مسكين وزكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وسبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة وعبد الله بن عمر بن القاسم وعبد الرحمن بن أبي الرجال وعبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومطرف بن مازن والقاسم بن عبد الله بن عمر وخلق كثير روى عنه ابنه عبد العزيز وأبو خيثمة وأحمد بن صالح وهارون بن عبد الله الحمالي وأحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي وعمر بن شبة والزبير بن بكار وأبو يحيى بن أبي مسرة وآخرون .

قال معاوية بن صالح : قال لي ابن معين : محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة حدث عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً فتحت المدينة بالقرآن وفتحت البلاد بالسيف .

وقال هاشم بن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق .

وقال البخاري : عنده مناكير .

وقال ابن معين : كان يسرق الحديث

وقال أحمد بن صالح المصري : كتبت عنه مائة ألف حديث ثم تبين لي أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه .

وقال الجوزجاني : لم يقنع الناس بحديثه .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

وكذا قال أبو حاتم وزاد : ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث ، عنده مناكير ، منكر الحديث ، وليس بمتروك الحديث ، وما أشبه حديثه بحديث عمر بن أبي بكر



المؤملي والواقدي والعباس بن أبي شملة وعبد العزيز بن عمران ويعقوب بن محمد وهم ضعفاء مشايخ أهل المدينة .

وقال الأجرى عن أبي داود : كذابا المدينة محمد بن الحسن بن زباله ووهب بن وهب أبو البختري بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل على السراج .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : أنكر ما روى حديث هشام بن عروة فتحت القرى بالسيف .

قال ابن حجر : قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئا وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه .

وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زباله غير ثقة .

وقال الساجي : وضع حديثا على مالك ووضع كتاب مثالب الأنساب فجفاه أهل المدينة .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لم يسمع منهم .

وقال الحاكم : يروي عن مالك والدرراوردي العضلات .

وقال الخليلي : روى عن مالك مناكير وهو ضعيف .

وخلاصة ما تقدم قول ابن حجر عنه : كذبوه<sup>(١)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب ١١٥/٩ - ١١٧ ، التقريب ٥٨١٥ .

دراسة حديثة للروايات المتعلقة بسوق المناخة :

يمكن تقسيم هذه الروايات إلى أقسام ثلاثة :

قسم رواه ابن شبة .

وقسم روي في السنن .

وقسم رواه ابن زبالة أو مرجعه إليه .

وهذه هي الروايات التي أخرجها ابن شبة نقلا عن القسم المطبوع وحسب ما

نقله عنه السمهودي :

روايات ابن شبة عن السوق :

قال ابن شبة (٣٠٤/١) : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا إسحاق بن جعفر بن

محمد قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن المسور عن شريك بن عبد الله بن أبي

نمر عن عطاء بن يسار قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق

بني قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال : هذا سوقكم فلا يضيق

ولا يؤخذ فيه خراج .

نقله عنه السمهودي في الوفا ٧٤٧/٢

وهذا الحديث ضعيف فيه علتان :

الأولى : الإرسال فإن عطاء بن يسار تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

الثانية : شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال فيه الحافظ : صدوق يخطئ .

بقية الإسناد : عبد الله بن جعفر هو ابن عبد الله بن المسور بن مخزوم قال

الحافظ : ليس به بأس .

وقال ابن حبان في المجروحين : عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزوم الذي

يقال له المخرمي من أهل المدينة يروي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد المقبري

روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان كثير الوهم في الأخبار حتى يروي عن

الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فإذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها

مقلوبة فاستحق الترك مات سنة سبعين ومائة . ٢٧/٢ .

إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال فيه الحافظ : صدوق .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ .

وإبراهيم بن المنذر قال الحافظ : صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن .

وقال زكريا بن يحيى الساجي : بلغني أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه ويذمه وقصد إليه ببغداد ليسلم عليه فلم يأذن له وكان قدم إلى ابن أبي داود قاصدا من المدينة ، عنده مناكير . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : أما المناكير فقل ما توجد في حديثه إلا أن تكون عن المجهولين ومن ليس بمشهور من المحدثين .

قال ابن شبة ٧٥٠/٢ : حدثنا أبو الرجال قال : حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن شيخ من أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه رأى دكانا في السوق قد أحدث فكسره .

هذا الأثر ضعيف لإبهام راويه وبقية رجاله ثقات وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة .

وروى ابن شبة أيضا عن صالح بن كيسان قال : ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير فقال : هذا سوقكم فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطناها ، فقال رسول الله ﷺ : لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا ، فنقلها إلى موضع سوق المدينة ، ثم قال : هذا سوقكم ، لا تتحجروا ، ولا يضرب عليه الخراج ، نقله عنه السمهودي في الوفا ٧٤٧/٢

هذا الحديث إسناده ضعيف لإرساله ، فصالح بن كيسان المدني من التابعين وليس من كبارهم والإسناد إليه غير موجود فلعل به علة أخرى غير الإرسال . وسيأتي من حديث أبي أسيد إسناده لصالح بن كيسان فيه بنحوه مختصرا وشيخه فيه الزبير بن المنذر بن أبي أسيد وهو مستور وضعفه البوصيري .

وروى ابن شبة عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب رأى كير حداد في السوق ، فضربه برجله حتى هدمه ، وقال : أتنتقص سوق رسول الله ﷺ ؟ . نقله عنه السمهودي

ونقله الحافظ ابن حجر فقال : أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ . قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم : الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد له عن أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . فتح الباري ٨٨/٤ .

هذا الأثر ضعيف وفيما ذكر من إسناده علتان :

الأولى : أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني القاص قال فيه الحافظ : مقبول .

والثانية : الانقطاع فإن أبا مودود يعتبر من أتباع التابعين عده الحافظ من السادسة فهو لم يدرك أحدا من الصحابة فضلا عن عمر رضي الله عنه .  
قال ابن شبة ٣٠٤/١ : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن حسن قال : تصدق رسول الله ﷺ على المسلمين بأسواقهم .

ذكره السمهودي وعزاه أيضا لابن زبالة .

وهذا الحديث إسناده ضعيف لإعضائه فإن محمداً من أتباع التابعين وهو الملقب بالنفس الزكية

وعبد الله بن جعفر هو ابن المسور المخرمي المذكور آنفا وهو ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن .

وهذه الرواية التي في السنن ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه فقط :

قال ابن ماجه ٧٥١/٢ باب الأسواق ودخولها ٤٠ رقم ٢٢٣٣ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أباه المنذر حدثه أن أباه أسيد حدثه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال : هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضرين عليه خراج .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤٥٤/٣ رقم ١٩٠٨ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٣٦٨/٢٠ عن إبراهيم بن به نحوه وفي السنن تصحيح يصحح .

قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٢٧/٣) هذا إسناده ضعيف لضعف روايته إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أسيد . قال المزي :

رواه الحسن بن علي بن أبي الحسن البراد عن أبيه عن الزبير بن أبي أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً

وذكره السمهودي بلفظ :

وعن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد رأيت موضعاً للسوق ، أفلا تنظر إليه ؟ قال: فجاء به إلى موضع سوق المدينة اليوم - أي في زمنهم - قال : فضرب النبي ﷺ برجله وقال : هذا سوقكم ، فلا ينقص منه ، ولا يضربن عليه خراج .

وتحرف اسم راويه المنذر بن أبي أسيد إلى المنذر بن أبي راشد ذكره ابن فتحون في الذيل وعزاه للطبراني وساق من طريق صالح بن كيسان عن الزبير بن المنذر بن أبي راشد عن أبيه أن النبي ﷺ مر بسوق المدينة فقال : هذه سوقكم فلا تتقصوها ولا تأخذوا لها أجراً .

قال ابن حجر : وقوله ابن أبي راشد فيه تغيير وإنما هو ابن أبي أسيد وقد ذكر البخاري الزبير بن المنذر بن أبي أسيد وتقدم المنذر بن أبي أسيد في القسم الثاني فيمن له رؤية وروايته عن النبي ﷺ في حكم المرسل . الإصابة ١٠/١٠٨ القسم الرابع .

ومدار الرواية على فرض ثبوتها إلى صالح بن كيسان مع الاختلاف في إسنادها على الزبير بن المنذر بن أبي أسيد وقد قال فيه الحافظ : مستور وضعفه البوصيري كما سبق .

وهذه روايات تفرد بها ابن زبالة نقلها عنه السمهودي فقال :

وروى ابن زبالة عن عباس بن سهل عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بني ساعدة فقال : إني قد جئتم في حاجة تعطوني مكان مقابرهم فأجعلها سوقاً - وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت - فأعطاه بعض القوم ، ومنعه بعضهم ، وقالوا : مقابرنا ومخرج نساءنا . ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه إياه ، فجعله سوقاً .

وهذا ضعيف جداً وعلته ابن زبالة .

وروى ابن زبالة عن خالد بن إلياس العدوي قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة : إنما السوق صدقة فلا يضربن على أحد فيه كراء .

وهذا إسناده واه بمره وعلته ابن زباله وخالد بن إلياس أو إلياس العدوي أبو الهيثم المدني إمام المسجد النبوي قال الحافظ : متروك الحديث .  
وعن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ مر على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة ؟ فقالوا : خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر . فقال : حرقوها . فحرقته . قال ابن أبي ذئب : وبلغني أن الرجل محمد بن مسلمة . وهذا ضعيف جدا ، وعلته ابن زباله مع انقطاعه فابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة من أتباع التابعين .

وروى ابن زباله عن حاتم بن إسماعيل عن حبيب قال: مر عمر بن الخطاب على باب معمر بالسوق ، وقد وضع على بابه جرة ، فأمر بها أن تطلع ، فخرج إليه معمر فقال : إنما هذه جرة يسقى فيها الغلام الناس . قال: فنهاه عمر أن يحجر عليها أو يحوزها . قال: فلم يلبث أن مر عليها وقد ظلل عليها ، فأمر عمر بالجرة والظل فنزعها .

وهذا أثر ضعيف جدا وعلته ابن زباله مع انقطاعه وحبيب هكذا وقع عند السهمودي ولعله ابن حبيب واسمه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني ويقال له حبيب بن عبد الرحمن قال الحافظ : لين الحديث وهو لم يلق أحدا من الصحابة فضلا عن عمر ومعمر .

ومعمر بالتخفيف هو ابن عبد الله بن نضلة صحابي كبير من مهاجرة الحبشة سكن المدينة

وعن عبد الله بن محمد قال: كان الراكب ينزل بسوق المدينة فيضع رحله ، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره لا يغيبه شيء .

وروى أيضاً قصة أخذ معاوية رضي الله تعالى عنه لدار النقصان من صحن سوق المدينة .

هذان الأثران ضعيفان جدا وعلتهما ابن زباله وبقيّة الإسناد غير موجود .

وروى أيضاً عن محمد بن طلحة وغيره قال : أحدث إبراهيم بن هشام بن إسماعيل ابن الوليد بن المغيرة في سلطان هشام بن عبد الملك ، وهو يومئذ قصة بناء هشام وال له على المدينة ، داراً أخذ بها سوق المدينة ، وسد بها وجوه <sup>بن عبد الملك</sup> الدور الشوارع في السوق ، وكتب إلى هشام يذكر له عليها وعظيم الدور الشوارع في السوق ، وكتب إلى هشام يذكر له عليها وعظيم قدرها فكتب إليه هشام يأمره بإمضائها وإمضاء عين السوق ، وكان أحدثها في سكك أهل المدينة ودخلت في بعض منازلهم ، فكتب إليه أن أمضها وإن كانت في بطونهم .

قال السمهودي : ونقل ابن شبة عن أبي غسان أنه قال : كان الذي هاج ابن عبد الملك على بناء داره التي كانت بالسوق أن إبراهيم بن إسماعيل كان خال هشام بن عبد الملك وكان ولاء المدينة ، فكتب إليه إبراهيم ، فذكر أن معاوية بن أبي سفيان بنى دارين بسوق المدينة يقال لأحدهما دار القطران والأخرى دار النقصان ، وضرب عليها الخراج وأشار عليه أن يبني داراً يدخل فيها سوق المدينة فقبل ذلك هشام ، وبنائها ، وأخذ بها السوق كله ، انتهى .

أبو غسان اسمه محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني أبو غسان المدني قال الحافظ : ثقة لم يصب السليمان في تضعيفه . ولو صح السند إليه حيث إنه لا يوجد في القسم الذي عشر عليه من تاريخ ابن شبة فهو معلول بالانقطاع لأن أبا غسان لم يدرك زمان هشام بن عبد الملك ت ١٢٥ هـ فطبقتة طبقة الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

قال السمهودي : وقال ابن زباله عقب ذكره لابتداء الدار من خاتمة البلاط : فمضى بها حتى سد بها وجه دار العباس بن عبد المطلب ، أي التي عند خاتمة البلاط ودار نخلة ، وكانت لآل شيبه بن ربيعة ، وإنما سميت دار نخلة لنخلة كانت فيها ، ثم دار معمر العدوى التي كان يجلس صاحب السوق بفنائها . ثم دار خالد بن عقبة التي بفنائها أصحاب الرقيق .

وجعل لبني ساعدة طريقاً مبوية ، ثم أخذ وجه دار ابن جحش ، ثم وجه دار ابن أبي فروة التي كانت لعمر بن طلحة بن عبد الله ، ثم وجه دار ابن مسعود ، ثم وجه دار زيد بن ثابت ، وجعل للطريق منفذاً مبويًا . ثم وجه دار ابن جبير بن مطعم التي فيها أصحاب العباء ، إلى أن قال : وجعل لبني الدليل طريقاً مبويًا .

قال السمهودي : قلت: وهذا الطريق عند نهاية هذا الجدار الشرقي مما يلي الشام قرب ثنية الوداع ، والطرق المذكورة قبلة كلها في الجدار المذكور خططها في المشرق . ثم بين ابن زبالة ما قابل هذا الجدار في المغرب مبتدئاً بما يقابله من جهة القبلة ، ثم إلى الشام فقال عقب ما تقدم .

ثم أخذ بها من الشق الآخر ، فأخذ وجه الزوراء ووجه دار ابن نضلة الكنانى . ثم على الطاقات حتى ورد بها خيام بنى غفار ، وجعل لمخرج بنى سلمة من زقاق ابن جبير باباً مبويماً عظيماً يغلق ثم مضى بها على دار النقصان ودار نويرة ... إلى أن قال : حتى جاوز بها دار حجارة ، جعل لها باباً عظيماً يقابل الثانية .

قال السمهودي : قلت: يعني ثنية الوداع ، وهذا الباب في جهة الشام كما صرح به ابن شبة فقال ، عقب ما تقدم : وجعل لها باباً شامياً خلف زاوية دار عمر بن عبد العزيز بالثنية إلى أن قال : ثم جعل على الزوراء خاتم البلاط أي باباً ، فيستفاد منه جعل باب هناك ، وليس في كلام ابن زبالة تعرض له .

ثم إن ابن زبالة ذكر ما بقى من شقي الدار الغربي والشرقي مما يلي القبلة إلى المصلى ، فقال عقب كلامه السابق : ثم ساقها من الشقين جميعاً الغربي والشرقي فسد بها وجوه الدور ، وأخذ بها السوق فسد به من الشق الشرقي وجه الدار قطران وكانت من دور معاوية إلى أن قال : فلما بلغ ابن هشام بالدار التمارين وقف ، وجعل لها هنالك باباً عظيماً يقابل المصلى .

وقال ابن شبة عقب قوله فيما تقدم ( وجعل على الزوراء خاتم البلاط ) ما لفظه : ثم مد الجدار حتى جاء به على طيقان دار القطران الأخرى الغربي ، حتى جاء بها إلى دار ابن سباع بالمصلى التي هي اليوم لخالصة ، فوضع ثم باباً أي بالمصلى ..

قال : ثم بنى ذلك بيوتاً فجعل فيها الأسواق كلها الذي ولى ابن هشام أي على بنائها سعد بن عبد الرحمن الزرقى من الأنصار ، فتم بنائها إلا شيئاً من بابها الذي بالمصلى .

ونقلت أبوابها إليها معمولة من الشام ، وأكثرها من البلقاء ، انتهى..



وقال ابن زبالة ، عقب كلامه السابق : وفعل ذلك في بقيع الزبير ، وضرب عليه طاقات ، وأكراها ، وسد بها وجوه دورهم ، وجعل للسكك منفذاً يغلق . قال السمهودي : قلت : ومراده أنه جعل في فضاء بقيع الزبير داراً كدار السوق ، ولا يتوهم من ذلك أن بقيع الزبير من جملة السوق ، لما سيأتي في ترجمته . قال ابن زبالة : وجعل لدار السوق حوانيت في أسفلها ، وعلالي تكري للسكن ، وحملت أبوابها من البلقاء فمنها بقية بالمدينة مكتوب فيها البلقاء .. قال : فبينما الناس لا يدرون بموت هشام إلى أن جاء ابن المكرم الثقفي من الشام بريداً بموته رسولاً للوليد بن يزيد ، ويبشرهم بالعطاء ، فصاح حين دخل الثنية : ألا إن هشاماً الأحول قد مات فوثب الناس على الدار فهدموها ، وعلى عين السوق فقتلعوها .

وعبارة ابن شبة : فلم تزال - أي تلك الدار - على ذلك الحياة هشام بن عبد الملك ، وفيها التجار ، فيؤخذ منهم الكراء ، حتى توفى هشام فوفد بوفاته ابن مكرم الثقفي ، فلما أشرف على رأس ثنية الوداع صاح : مات الأحول ، واستخلف أمير المؤمنين الوليد بن يزيد ، فلما دخل دار هشام تلك صاح به الناس وخشبها وجريدها ، فلم يمض ثالثة حتى وضعت إلى الأرض .

فقال : أبو معروف أحد بني عمرو بن تميم :

ما كان في هدم دار السوق إذ هدمت	سوق المدينة من ظلم ولا حيف
قام الرجال عليها يضربون معاً	ضرباً يفرق بين السور والتحف
ينحط منها ويهوى من مناكبها	صخر تقلب في الأسواق كالخلف

وذكر ابن زبالة هذه الأبيات عن أبي معروف ، إلا أنه زاد قبلها ثلاثة أخرى ... فذكرها .

ومحمد بن الحسن بن زبالة من شيوخ عمر بن شبة ويبدو أن هذه الروايات التي تفرد بها ابن زبالة وذكر السمهودي أنها موجودة عند ابن شبة إنما رواها عن ابن زبالة فمرجعها إليه وهو واه لا يحتج به كما تقدم .

وتلخيصاً لما سبق نقول : إن المرفوع من هذه الروايات إسناده ضعيف وكون ابن ماجه أخرجه وهو من أهل السنن لا يشفع له فإن إضافة سنن ابن ماجه للكتب الستة ليست باتفاق لكثرة تفرد الروايات الواهية بل إن تفرد الرواية

أصبح علامة على ضعفها في الغالب كما نبه على ذلك جماعة من أهل العلم فقد قال السري : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا . وقال الحافظ المزي : كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف .

وقال الذهبي : سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة<sup>(١)</sup> .

وأما الموقوف فإسناده ضعيف أيضا وليس فيه دلالة على المنع وغايته حظر التضييق على المسلمين في سوقهم .

وأما القصة التاريخية فباطلة سنداً وممتنا .

وخلاصة القول : أن جميع هذه الروايات ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها ولا تنتهض لأن يقوي بعضها بعضاً لإثبات أن لانفراد سوق المدينة عن سائر الأسواق بأحكام معينة أصلاً معتبرا ولعل ذلك هو سبب عدم ذكر جل كتب أهل العلم الأصول لها سواء في ذلك كتب الحديث والشروح وكتب الفقه . والله تعالى أعلم .

فقده هذه الكلام عن فقه هذه الروايات يدور حول محورين وذلك على الروايات سواء افتراض ثبوتها :

أكانت مقبولة أم الأول : هل هذه الروايات تفيد المنع من البناء والكرء بصفة مردودة :

عامة أم أن ذلك أريد به صفة خاصة ؟

الثاني : هل خرجت هذه الروايات مخرج الخصوصية لسوق المدينة

دون سائر الأسواق أم أنها أحكام شاملة للأسواق عامة .

بالنسبة للأول يتضح من الروايات أن المراد فيها المنع بصفة خاصة وذلك على سبيل التملك من قبل الناس أنفسهم أو التحجير لحصر الانتفاع لشخص بعينه من قبل نفسه لا على سبيل التنظيم والترتيب من ولي الأمر أو من ينوب عنه لمصلحة عامة لا لمصلحة تخص ولي الأمر ينتفع بها هو لشخصه .

وبالنسبة للثاني : لا يظهر من الروايات أي دليل على كون هذه خصوصية لسوق المدينة فقط بل الظاهر أن هذا الحكم متعلق بالأسواق جملة لأنها مرافق يشترك في الانتفاع بها كل المسلمين .

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ .

ويؤيد ما تقدم هذه النقول الفقهية التالية التي تعرضت للمسألة بصفة عامة :  
قال في الكافي<sup>(١)</sup>: وما تعلقته به مصلحة العامر كحريم البئر وفناء الطريق ومسيل  
الماء يملك بالإحياء ولا يجوز لغير مالك العامر إحياءه لأنه تابع للعامر مملوك  
لصاحبه ولأن تجويز إحيائه إبطال للملك في العامر على أهله وكذلك ما بين  
العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء لأنه ليس  
بموات وتجويز إحيائه تضييق على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز .  
وينحوه قال في المهذب<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا<sup>(٣)</sup> : فصل في القطائع ، وهي ضربان ؛ إقطاع إرفاق ؛ وهي مقاعد  
الأسواق والرحاب ، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها فيصير كالسابق إليها إلا  
أنه أحق بها . وإن نقل متاعه ؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد فإن أقطعه ثبتت يده  
عليه بالإقطاع فلم يكن لغيره أن يبيع فيه .

وقال شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> : فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان معاوضات  
ومشاركات ؛ فالمعاوضات كالبيع والإجارة ، والمشاركات شركة الأملاك  
وشركة العقد ، ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال واشتراك  
الناس في المباحات ؛ كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرق والما يحيا من  
الموات أو يوجد من المباحات .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع إذا  
كان البناء لا يضر بالمارة ، فأجاب إن ذلك نوعان<sup>(٥)</sup> :

أحدهما أن يبني لنفسه ، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد وجوزه  
بعضهم بإذن الإمام وقد ذكره القاضي أبو يعلى ومن خطه نقلته أن هذه المسألة  
حدثت في أيامه واختلف فيها جواب المفتين فذكر في مسألة حادثة في الطريق  
الواسع هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه ؟ بيئاً أن بعضهم أفتى بالجواز

(١) ٤٣٦/٢ .

(٢) ٤٢٣/١ .

(٣) ٤٤٣/٢ .

(٤) كتب ورسائل ابن تيمية ٩٩/٢٩ .

(٥) كتب ورسائل ابن تيمية ٤٠٠/٣٠ .

وبعضهم أفتى بالمنع ، واختاره القاضي وذكر أنه كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قيل له وإن كان واسعاً مثل الشوارع ، قال : وإن كان واسعاً ، قال وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه لأن هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين .

قلت وقد صنف أبو عبد الله ابن بطة مصنفاً فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين وذكر في ذلك آثاراً عن أحمد وغيره من السلف وقد ذكر هذه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم الشيخ أبو محمد المقدسي ... فذكر ما يأتي نقله من المغني ثم قال :

قلت : هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولهذا علل بأنه قد يدعي أنها ملكه بسبب ذلك مع أن تعليقه هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي وفي الجملة في جواز البناء المختص بالباني الذي لا ضرر فيه أصلاً بإذن الإمام قولان .

وقال في المغني<sup>(١)</sup> : فصل وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم فأشبهه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك إنكار ولأنه ارتفاق مباح إضرار فلم يمنع منه كالاكتياز قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق دعوه فهو له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي ﷺ : منى مناخ من سبق وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من باريه وتابوت وكساء ونحوه لأن الحاجة تدعو إليه مضره فيه وليس له البناء لا دكة ولا غيرها لأنه يضيق على الناس ويعثر به المارة بالليل والضرير في الليل والنهار ويبقى على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك

والسابق أحق به مادام فيه فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته لأن يد الأول عليه وإن نقل متاعه كان لغيره أن يباع فيه لأن يده قد زالت وإن قعد وأطال منع من ذلك لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه ويحتمل أن لا يزال لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم وإن استبق اثنان إليه احتتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما وإن كان الجالس يضيق على المرة لم يحل له الجلوس فيه ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا غيره قال أحمد ما كان ينبغي لنا أن نشترى من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق قال القاضي هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤدي المارة لما تقدم ذكرنا له .

وقال : فصل في القطائع وهي ضربان ، أحدهما إقطاع إرفاق وذلك إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس فلإمام إقطاعها لمن يجلس فيها لأن له في ذلك اجتهادا من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يُتَضَرَّرُ بجلوسه ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها إقطاع سواء إلا في شيء واحد وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي استحق به ، وهذا استحق بإقطاع الإمام فلا يزول حقه بنقل متاعه الجلوس فيه وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس ببناء ومنعه من البناء ومنعه إذا طال مقامه حكم السابق على ما أسلفناه . الثاني : إقطاع موات من الأرض لمن يحييها فيجوز ذلك ... الخ .

وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به . رواه أبو داود ، وكمقاعد الأسواق ومشاريع المياه والمعادن .

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> : فصل ، فأما ما سبق إليه فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق وإن سبق إلى بئر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرق أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل

(١) ١٠١/٢ .

(٢) ٣٤٧/٥ .

مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس اللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره لقول النبي ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به والله الموفق .

وقال في التنبيه<sup>(١)</sup> : وإن أقطع الإمام مواتاً صار المقطع كالمُتَحَجَّر ، وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء ، ومن سبق إلى شيء منها جاز له أن يرتفق بالعودة فيه ما لم يضر بالمارة ، فإن قام ونقل عنه قماشه كان لغيره أن يبيع فيه ، وإن طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما ، وقيل يقدم الإمام أحدهما فإن أقطع الإمام شيئاً من ذلك صار المقطع أحق بالارتفاق به ، وإن نقل عنه قماشه لم يكن لغيره أن يبيع فيه .

وقال في الوسيط<sup>(٢)</sup> : الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع ، وهي كالشوارع والمساجد والرباطات والمدارس فإن هذه الأراضي لا تملك أصلاً إذ ثبت في كل واحد منها نوع اختصاص ، فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد ، نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين ، ومن سبق إلى موضع والحاصل فيه إن لم يجلس وقام انقطع حقه ، وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق اختص السابق به ، ولو انصرف إلى بيته ليلاً وتحلف بعذر يوماً ويومين ولم ينقطع اختصاصه .

وقال في المجموع<sup>(٣)</sup> : قال الغزالي : الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكانها ، فإن سكنها بأجرة وكسب شيئاً بطريق شرعي كان عاصياً بسكانها ، ولا يحرم كسبه ، وللناس أن يشتروا منه ، ولكن إن وجدوا سوقاً أخرى فالشراء منها أولى ؛ لأن الشراء من الأولى إعانة لسكانها وترغيب في سكانها ، وكثرة أجرتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال في بدائع الصنائع<sup>(٤)</sup> : وكذلك لا قسامة في قتل في سوق العامة ، وهي الأسواق التي ليست بمملوكة ، وهي سوق السلطان ؛ لأنها إذا لم تكن مملوكة

(١) ١٣٠/١ .

(٢) ٢٢٧/٤ .

(٣) ٣٣١/٩ .

(٤) ٢٩٠/٧ .

وليس لأحد عليها يد الخصوص كانت كالشوارع العامة ؛ لأن سوق السلطان لعامة المسلمين فلا تجب القسامة وتجب الدية ؛ لأن حفظها والتدبير فيها إلى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير ؛ فبيت المال مال عامة المسلمين فيؤخذ منه . وقال الشوكاني<sup>(١)</sup> : قوله مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز ، قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة ، وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان وأقطع مروان فذك .

ثم إن الحال في عهد النبي ﷺ والعصور القريبة منه كانت تختلف اختلافا كبيرا عن حال الأسواق اليوم وما يوافق معيشة الناس ، فكانت السوق عبارة عن مباسط يقعد فيها أصحاب البضائع ويمكنهم التحول عنها بعد انتهاء اليوم ، ولذا لم يكن هناك حاجة تدعو لبناء ولي الأمر فيها مبان للتجار ، وأما الآن فلتقريب المثل كيف يعقل أن يبسط بائع الكمبيوتر مثلا أجهزته وبرامجه في الشارع ويقوم بإغلاق بسطته في آخر النهار ونقل بضاعته معه بعد أن أفسدها التراب والحرارة .

والقصة المذكورة لهشام على الرغم من وهاء سندها والملاحظات المريبة على متنها ففيها دليل على مشروعية البناء ، وإنما الإنكار على الانتفاع الخاص ، وفيها إقرار علماء ذلك الزمان له على ذلك بل فيها أنه تأسى بصحابي جليل وهو معاوية بن أبي سفيان ؛ خال المؤمنين وكاتب الوحي لرسول الله ﷺ في هذا الأمر فأى نكير بعد ذلك ؟

وما ذكره الشوكاني لو ثبت لكان الأمر أعجب لأن أمير المؤمنين عثمان وهو خليفة راشد أقطعه الحارث بن الحكم وهذا تمليك له .

وكذلك فإنه بالنظر لأصلين عظيمين وهما مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة يتبين أنه على أي تقدير فإن المراد ليس تعطيل السوق ، أو منع الاستفادة منه بطريقة تعود بالنفع على عموم المسلمين ، فإن من مقاصد الشريعة الحفاظ على

(١) نيل الأوطار ٥١/٦ وانظر معجم ما استعجم ١٢٧٥/٤ .

المال ، وهذه أرض ثمينة لها قيمتها الاقتصادية العالية فعدم إهدارها والاستفادة منها على أكمل وجه داخل تحت هذا المقصد العظيم ، ولا يمكن أن يتعارض ذلك مع أي نص شرعي وإنما يلتقي معه ويتعاقد .

كما أنه من باب المصالح المرسله لأن الروايات الواردة ليست نصاً في المنع من البناء العام وكرائه للتجار ، ولا يتعارض الشرع بحال من الأحوال مع مصلحة راجحة تعود بالخير على الفرد والمجتمع .

وإذا قارنا موضوع هذا السوق مع الحال القائم في منى ، والتي ثبتت فيها نصوص شرعية تفيد أنها مناخ لمن سبق ، وقد نظر فيها إلى المصلحة العامة ولا نكير على ذلك من الناحية الشرعية من أحد من أهل العلم فيما نعلم ، فقد بنيت بها المباني وأقيم بها الخيام الدائمة المطورة وأجرت من قبل الدولة على الجهات المعنية من مطوفين وشركات ونحوها ، ثم أجرت من قبل هؤلاء على الحجاج وكذا أجرت المطاعم وأماكن البيع على المستفيدين من التجار ، وما ذلك إلا للمصلحة الراجحة مع ثبوت النصوص التي قد يستفاد منها المنع ، ونحن هنا لسنا بصدد تحرير المسألة المتعلقة بمنى ولكن مجرد لفت نظر للمقارنة .

هذا والله تعالى أعلم .

#### ترجيح القول الفصل في المسألة :

وبعد النظر فيما سبق من دراسة مختصرة حول الروايات الواردة حديثاً وفقها يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً : لا يوجد مانع شرعي يمنع من بناء سوق المناخة للمصالح العام وكرائه للتجار وإقامة أي مشروع يجعله سوقاً مبنياً للمصالح العام وليس ملكاً لفرد بعينه .

ثانياً : جميع الروايات الموهمة ما يمكن أن يمنع البناء في سوق المناخة للمصالح العام لا يثبت منها شيء وكلها لا يعتمد عليها في تحليل أو تحريم .

ثالثاً : الفقه الذي تدل عليه الروايات على افتراض صحتها لا يخرج عن الدائرة العامة لأحكام الأسواق عموماً والتي تجعل المسلمين سواسية في الارتفاق بها إلا إذا رأى الإمام تخصيص ذلك حسب المصلحة .

هذا ما تم التوصل إليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



فهرس مصادر البحث

- الأحاد والمثاني - ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني - تحقيق د باسم الجوابرة - دار الراية الرياض ط١ سنة ١٤١١هـ
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - د صالح بن حامد الرفاعي - مركز خدمة السنة والسيرة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ط١ سنة ١٤١٣هـ
- الأذكار من كلام سيد الأبرار - للإمام أبي زكريا محي الدين النووي - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط - مطبعة الملاح - دمشق سنة ١٣٩١هـ
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - ملا علي قاري نور الدين علي بن محمد - تحقيق محمد لطفي الصباغ - المكتب الإسلامي ط٢ سنة ١٤٠٦هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الجيل بيروت سنة ١٤١٢هـ
- الاعتصام - لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار المعارف - بيروت ١٤٠٢هـ
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة - د. أكرم ضياء العمري ط٤ سنة ١٤٠٥هـ
- بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ سنة ١٩٨٢م
- تاريخ التراث العربي - لفؤاد سزكين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ط١ سنة ١٩٧٧م
- تاريخ المدينة المنورة - لعمر بن شبة النميري - حققه فهيم محمد شلتوت - نشره السيد خبيب محمود ط١ .
- تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري - ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ - دراسة د أحمد محمد نور سيف - المركز العلمي - جامعة الملك عبد العزيز - مكة ط١ سنة ١٣٩٩هـ
- تبين العجب بما ورد في شهر رجب - للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق إبراهيم يحيى أحمد - مكتبة سليم الحديثة ط١ سنة ١٩٧١م
- تذكرة الحفاظ - للإمام شمس الدين محمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
- تقريب التهذيب - للإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد سوريا حلب - ط١ . سنة ١٤٠٦هـ
- التمييز - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض ط٢ سنة ١٤٠٢هـ
- التتبيه - إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحق الشيرازي - تحقيق عماد الدين حيدر - عالم الكتب - بيروت ط١ سنة ١٤٠٣هـ

- تهذيب التهذيب - للإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني - دار الفكر العربي - بيروت لبنان
- تهذيب الكمال - يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - تحقيق د بشار عواد - مؤسسة الرسالة بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ
- الجامع الأخلاق الراوي و آداب السامع - الخطيب البغدادي - تحقيق د محمود الطحان - مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٣هـ
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط١ سنة ١٤٠٠هـ
- الرسالة المستطرفة - محمد بن جعفر الكتاني - تحقيق محمد الزمزمي الكتاني دار البشائر الإسلامية - بيروت ط٤ سنة ١٤٠٦هـ
- سنن ابن ماجه - للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي د.ت
- صحيح البخاري - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ضمن كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت
- صحيح الترغيب والترهيب - محمد لناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ط١ سنة ١٤٠٢هـ
- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٣٨٨هـ
- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت لبنان سنة ١٣٧٩هـ
- الفهرست - محمد بن إسحق ابن النديم - دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨هـ
- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ت. د. ربيع بن هادي المدخلي - مكتبة لينة ط١ سنة ١٤٠٩هـ
- قواعد في علوم الحديث - لظفر أحمد التهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط٣ سنة ١٣٩٢هـ
- الكافي في فقه ابن حنبل - عبد الله بن قدامة أبو محمد المقدسي - تحقيق زهير شاويش - المكتب الإسلامي - بيروت ط٥ سنة ١٤٠٨هـ
- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - بيروت ط١ سنة ١٤٠٤هـ

- كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه - أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني - مكتبة ابن تيمية - تحقيق عبد الرحمن بن قاسم
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٢هـ
- الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي تصحيح عبد الحلیم محمد وزميله - دار الكتب الحديثة القاهرة ط١ سنة ١٩٧٢م
- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب
- المجموع - للإمام أبي زكريا محي الدين النووي - تحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - بيروت ط١ سنة ١٤١٧هـ
- المستدرک على الصحيحين - للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت
- مصباح الزجاجة - لأحمد بن أبي بكر البوصيري - دار العربية بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ - تحقيق حمد الكشناوي
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٣هـ
- المعرفة والتاريخ - لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ سنة ١٤٠١هـ
- المغني - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ
- المهذب - إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحق الشيرازي - دار الفكر - بيروت
- موارد ابن حجر في الإصابة - شاكر عبد المنعم (نقلا عن منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لمحمد بن الحسن بن زبالة رواية الزبير بن بكار - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - مطبعة الجامعة الإسلامية
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي الشوكاني - دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م
- الوسيط - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي - تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة ط١ سنة ١٤١٧هـ
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى - لنور الدين علي بن أحمد السمهودي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية بيروت